

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٧ رمضان سنة ١٤٤٧  
الموافق (٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٦)

العدد  
٤٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٤٣	.....	٢٠٢٦	وزارة الداخلية
٥	.....	٢٠٢٦	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٧	.....	٢٠٢٥	وزارة السياحة والآثار
١٨	.....	٢٠٢٥	محافظه قنا
٢٤-٢٢	.....	٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة إدارة شرق مدينة نصر
٢٩	.....		مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٣١	.....		مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
-	.....		إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ...
٣٤	.....		إعلانات فقد
-	.....		إعلانات مناقصات وممارسات
-	.....		إعلانات بيع وتأجير
-	.....		حجوزات - بيوع إدارية



# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٦/١/١٩ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ الشيخ مالك الشيخ محمد (سودانى الجنسية - مواليد ١٩٨٦/١/٢٣) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/١/٢٢



وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٦/١/١٩ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ مصطفى محمد حاتم النميص (سورى الجنسية - مواليد ١٩٧٨/١٠/٧).

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/١/٢٢

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد سجلات

التراث المعماري لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته

المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة

تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها

أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى صورة الحكم القضائى الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى

(موضوع) فى الطعن رقم ١٠٧٤٨٠ لسنة ٦٩ ق. عليا بجلسة ٢٤/٢/٢٥٠٢٥ المذيل

بالصيغة التنفيذية والذى قضى بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ فيما

تضمنه من قيد العقار رقم (٣٣) الكائن بشوارع الشهيد سمير زادة (صفحة رقم ٣٣

الممول برقم ٤٣٢ شياخة بولكي) بولكى - حى الشرق - محافظة الإسكندرية بسجلات

التراث المعماري...؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة - قطاع الإدارية العليا - رقم (١٩٨٥٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم الصادر فى الطعن المنوه عنه عاليه متضمناً ضوابط التنفيذ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢٥ المتضمن بأنه لا مانع من إعداد مشروع قرار وزارى بحذف العقار المنوه عنه وذلك بعد ورود إعلان بأصل الصيغة التنفيذية الصادر لصالحها الحكم أو من يمثلها ؛

وعلى طلب وكيل وكيل مالكي العقار رقم ٥٩٢٢ / ٢٠٢٥ مرفقاً به أصل الصيغة التنفيذية المعلنة من الحكم الصادر فى الطعن عاليه ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٣٣) الكائن بشارع الشهيد سمير زادة (صفيحة رقم ٣٣ الممول برقم ٤٣٢ شياخة بوكلى) بولكى - حى شرق - بمحافظة الاسكندرية من مجلد سجلات التراث المعمارى لمحافظة الإسكندرية، تنفيذاً للحكم القضائى الصادر فى الطعن رقم ١٠٧٤٨٠ لسنة ٦٩ ق.ع بجلسة ٢٤/٢/٢٠٢٥، وبمراعاة الضوابط الواردة من هيئة قضايا الدولة فى هذا الخصوص.

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/١/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بإخضاع تل آثار أم خلف ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠٠٣ بإخضاع تل آثار أبو حسن؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية؛  
وعلى المذكرة الإيضاحية الواردة من السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

### قرر:

**مادة أولى** - إخضاع تل آثار أم خلف البالغ مساحته (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥ ، ١٢ س) بمنطقة الكاب جنوب سهل بورسعيد بمحافظة بورسعيد والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

**مادة ثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويُغى ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير السياحة والآثار بشأن إخضاع تل آثار أم خلف

البالغ مساحته (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥، ١٢ س)

بناحية سهل جنوب بورسعيد بمحافظة بورسعيد

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على « لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق. ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها، احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفى جميع الأحوال، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع.

تنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجانين دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية.

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس.

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ١/٤/٢٠٠٣ والتقرير العلمى أنه تم تشكيل لجنة لمعاينة تل آثار أبو حسن بمنطقة الكاب بمحافظة بورسعيد وذلك لإخضاعه لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وأنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن تل آثار أبو حسن تبلغ مساحته (٣ ف ، ٩ ط ، ٣ س) يقع فى منطقة سهل جنوب بورسعيد تابع لجمعية أم خلف القبلىة بمحافظة بورسعيد جنوب شادر عزام بحوالى ١٠ كم والجنوب الغربى لمنطقة الكاب بحوالى ٢٥ كم، وهو عبارة عن أرض كفية تظهر بها العديد من الشواهد الأثرية على السطح ككسرات من الفخار وأجزاء من أحجار مختلفة (أحجار جيرية وأحجار رملية).

وبعرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ والتي قررت الموافقة على إخضاع تل آثار أبو حسن لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وإيماء إلى مذكرة الإدارة المركزية للمساحة والأملاك ومذكرة السيد أ مدير عام آثار بورسعيد بخصوص تعديل قرار الإخضاع لتل آثار أم خلف وتل آثار أبو حسن

التابعين لمنطقة آثار بورسعيد ردًا على خطاب المشرف على مكتب الوزير والذي يطلب فيه أن يكون طلب المنطقة تعديل القرارات السابقة الصادرة لإخضاع التلين وهما رقمى ٦٣٨ ، ٧٧٤ لسنة ٢٠٠٣ وليس إصدار قرار إخضاع جديد وعليه تعديل منطوق القرار ليكون كالتالي:

١ - إخضاع المنطقة الأثرية المعروفة باسم أم خلف الواقعة بمنطقة سهل جنوب بورسعيد بمحافظة بورسعيد بمسطح (١٥ ف ، ٢ ط ، ١٢ س) والمبين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات.

٢ - إلغاء القرارات الوزاريين رقمى ٦٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بإخضاع آثار أم خلف، وكذلك قرار الإخضاع ٧٧٤ لسنة ٢٠٠٣ والخاص بمنطقة آثار أبو حسن لما بها من أخطاء مساحية.

٣ - لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع والأراضى الأثرية المشار إليها ويحظر إقامة منشآت أو شق قنوات أو مدافن أو طرق، بعرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها ٢٠١٦/١/١١ والتي قررت الموافقة على التعديل.

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٤ والتقرير العلمي، أنه تم تشكيل لجنة لمعاينة تعديل قرار الإخضاع بتل آثار أبو حسن وتل آثار أم خلف ليصبحا بمسمى واحد وهو تل آثار أم خلف على مساحة (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥ س) بناحية سهل جنوب بورسعيد بمحافظة بورسعيد، وبالمعاينة على الطبيعة وبتطبيق الخرائط المساحية تبين أن تل آثار أم خلف الجارى استصدار قرار إخضاع جديد له يقع على مساحة (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥ س) طبقًا لكشف الإحداثيات بناحية سهل جنوب بورسعيد بحر البقر قرية أم خلف القبليية جنوب غرب قرية الكاب بحوالى ٢٥ كم وعلى بعد ٧٥ كم تقريبًا بورسعيد وهو خاضع للآثار المصرية بالقرار الوزارى رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٠٣ ، بالنسبة لتل آثار أبو حسن فهو خاضع للآثار بالقرار رقم ٧٧٤ لسنة

٢٠٠٣ وكلا التلين متجاورين ومتاخمين لبعضهما والأرض بها ارتفاعات وانخفاضات وبها أجزاء مستوية ويوجد بها أشجار عالية ومتوسطة ويوجد فى منتصف التل تقريباً مصرف جاف يمتد من الشرق إلى الغرب وتكثر على الأرض الشواهد الأثرية المختلفة من بقايا قطع فخارية وبعض البقايا العظام وبعض بقايا الأحجار الجيرية والأرض ذات تربة كفية حمراء ويرجع الموقع للعصور اليونانية الرومانية، وقد انتهى المحضر سالف الذكر إلى الموافقة على استصدار قرار إخضاع جديد يتضمن دمج تلى آثار أم خلف وأبو حسن بمسمى واحد وهو تل آثار أم خلف على مساحة (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥ ، ١٢ س) .

وبعرض الأمر على لجنة قطاع الآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٤ والتي قررت إعادة الموضوع إلى الإدارة المركزية لآثار الوجه البحرى للإفادة بتقرير عن الضرر الواقع من وجود قرارى إخضاع منفصلين والعائد من ضم القرارين فى قرار واحد.

جاء بالتقرير المعد من منطقة آثار بورسعيد المحرر بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٤ والمتضمن الإفادة عن العائد من استصدار قرار بدمج قرارى الإخضاع سالفى الذكر، أنه سوف يتم إضافة مسطح أثرى جديد بمساحة ١٠ أفدنة تقريباً إلى عداد المواقع الأثرية الخاضعة للموقع كاملاً وهو بمساحة (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥ ، ١٢ س) أى بزيادة ١٠ أفدنة تقريباً عن مساحة قرارى الإخضاع الحاليين لتل آثار أم خلف وأبو حسن، والضرر الواقع من وجود قرارى إخضاع منفصلين حالياً لتلى الآثار أم خلف وأبو حسن وهو أن المسطح المذكور عاليه والمتاخم والملاصق لهما البالغ حوالى ١٠ أفدنة منتشر على سطحه الشواهد الأثرية ويصبح بدون وضع قانونى حتى تاريخه ويعرض لخطر التعديات ، عليه انتهى التقرير إلى الموافقة على استصدار قرار بتعديل بدمج تل آثار أم خلف وتل آثار أبو حسن بالمسطح الإضافى المتاخم والمحيط لهم والبالغ (١٠) أفدنة بمسمى واحد وهو تل آثار أم خلف بمساحة (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥ ، ١٢ س) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٤ على إخضاع مسطح تحت مسمى واحد وهو تل آثار أم خلف بمساحة (١٥ ف ، ٢ ط ، ٩٥ ، ١٢ س) ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د / محمد إسماعيل



وزارة السياحة والآثار  
قطاع الآثار المصرية  
منطقة آثار بورسعيد

كشف احداثيات تل اثار ام خلف بناحية سهل جنوب بورسعيد على مساحة  
١٥ فدان ، ٢ قيراط ، ١٢.٩٥ سهم .

N	E	م
٩١٢٠٢٨	٧٣٣٤١٩	١
٩١٢٠٦٦	٧٣٣٧١٠	٢
٩١١٨٦٦	٧٣٣٧٤٢	٣
٩١١٨١٤	٧٣٣٣٧٤	٤
٩١١٩٠٦	٧٣٣٤٣٥	٥

بدر المساحة  
٤٢  
١٢ السيد محمد عبد الحليم




محمد عبد الحليم  
السيد محمد عبد الحليم

٥  
٢٤٤

مديرية المساحة بالقرقايق  
محافظة الاسماعيلية بالشمس  
تد

جمهورية مصر العربية






جليم



الاسقاط: نظام الإسقاط والستيزا الدولي  
لوحة رقم NH 36 J 5 C 4  
مكادو الخريطة  
وقعت من صور جمهورية مصر سنة ١٩٥٢  
وروجت حقلها في ستيزا ١:٥٠٠٠٠





## محافظة قنا

قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ قنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتابى مديرية التربية والتعليم بقنا رقمى (٢٣١٤) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ ،  
(١٢٢) المؤرخ ٢٠٢٥/٩/١٦ والمتضمنان طلب استصدار قرار استيلاء لكل من  
مدرستى نجع الجامع الإعدادية المشتركة - الحرية الابتدائية المشتركة) التابعين  
لإدارة دشنا التعليمية لوجود احتياج للمدرستين ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية بقنا رقم (١٥٣٨)  
المؤرخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية المؤشر عليها منا بالموافقة فى

٢٠٢٥/١٠/

### قرر:

**مادة ١ -** يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات على مساحتى الأرض المقام عليهما  
مدرستى (نجع الجامع الإعدادية المشتركة - الحرية الابتدائية المشتركة) التابعين  
لإدارة دشنا التعليمية والكائنتين بالسمطا قبلى ، العطيات - مركز دشنا المؤجرتين  
من كل من / سيد على أحمد محاسب ، أبو زيد على أحمد محاسب ، أحمد على أحمد  
محاسب - محمد حسن محمد محمود والصادر لهما قرارين من لجنة المنشآت الآيلة  
للسقوط عام ٢٠١٥ لصالح مديرية التربية والتعليم بقنا للمنفعة العامة .

**مادة ٢ -** على مديرية التربية والتعليم بقنا مخاطبة الوزارة لاتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة للمدرستين المذكورتين خلال مدة الاستيلاء ، واتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن للاختصاص.

**مادة ٣ -** تتحمل مديرية التربية والتعليم بقنا قيمة مقابل الانتفاع لأرض المدرستين.

**مادة ٤ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

**مادة ٥ -** ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/١٢

محافظ قنا

د/ خالد عبد الحليم







## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة شرق مدينة نصر للتضامن الاجتماعى

قسم الجمعيات

قرار تعديل رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى محضر مجلس الإدارة المنعقد فى ٢٠٢٥/٦/٢٠ ؛  
وبعد موافقة أعضاء الجمعية العمومية بالجلسة المنعقدة فى ٢٠٢٥/٧/٥ لجمعية  
باب عرفة للخدمات الاجتماعية المشهرة برقم (١٢٣١٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالإدارة بعد مراجعة كافة المستندات وتبين صحتها؛

**قرر:**

**أولاً -** تعديل لائحة النظام الأساسى طبقاً بالموافقة عليها من أعضاء الجمعية العمومية بحضور عدد (٨) أعضاء ممن لهم حق الحضور وعددهم (١٠) أعضاء .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٣	١- المساعدات الاجتماعية ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية ٣- رعاية الامومة والطفولة ٤- الخدمات الصحية ٥- التنمية الاقتصادية ٦- الصداقة بين الشعوب	٧- رعاية الاسرة ٨- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين ٩- رعاية الشيوخة ١٠- الانشطة الرياضية ١١- الخدمات التعليمية ١٢- حماية المستهلك
مادة ٤	١- تقديم المساعدات المادية والعينية الشهرية والدورية حسب مواد الجمعيه ٢- إقامة دار مناسبات ٣- كفالة اليتيم ٤- إنشاء مقابر لدفن الموتى ٥- إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية ٦- إقامة فصول تحفيظ القرآن الكريم ٧- تيسير اغراض الحج والعمرة والزيادة للأماكن المقدسة للاعضاء المشتركين بالجمعية واسرهم طبقا للوائح المؤسسة القومية للحج بالوزارة والعمرة حسب التعليمات	٢٠- إقامة دور المسنين ٢١- إقامة دور ضيافته للمسنين ٢٢- إقامة مركز تثقيف فكري ٢٣- إقامة دور رعاية نهارية ومسانية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ٢٤- إقامة قسم داخلى للمبيت للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة ٢٥- إقامة فصول التخاطب وتنمية المهارات وتعديل السلوك بعد موافقة الجهات المختصة

<p>٢٦- عمل البروتوكولات والاتفاقيات مع الجامعات والمعاهد العليا فى المجال النفسى والتربىة الخاصة</p> <p>٢٧- اقامة منافذ بيع للمنتجات الغذائية واللحوم والدواجن بعد موافقة جهات الاختصاص</p> <p>٢٨- اقامة ورش تدريب على الخياطة للرفع من جودت المنتج المصرى ورفع شعار صنع فى مصر</p> <p>٢٩- اقامة المدارس والمعاهد والكليات الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة</p> <p>٣٠- اقامة دورات تنمية المهارات للطالبة على اللغات المختلفة</p> <p>٣١- اقامة فصول نحو الامية بالمجان</p> <p>٣٢- اقامة المسابقات الثقافية والعلمية والرياضية</p> <p><del>٣٣- عمل رحلات علاجية استشفائية داخل مصر وخارجها بعد موافقة الجهات المختصة</del></p>	<p>٨- إنشاء جريدة او مجله او نشر دورية تعبر عن انشطت الجمعية</p> <p>٩- اقامة دور حضانة للرضع وسنه ما قبل التعليم الاساسى</p> <p>١٠- اقامة دور الايتام وتقديم خدمات الرعاية البديله</p> <p>١١- إنشاء مستوصف طبى متكامل بعد موافقة جهات الاقتصاد</p> <p>١٢- التعاون فى عمل القوافل الطبية</p> <p>١٣- تجميع الادوية لرائده المتوفرة لدى الاسر واعادة توزعها على المواطنين بعد موافقة الطبيب المختص</p> <p>١٤- شراء سيارة وتجهيزها اسعاف</p> <p>١٥- اقام مشروعات للشباب الخرجين و مركز تدريب على الحرف المهنية</p> <p>١٦- اقامة مشروعات للافراد للتعاون فى زيادة دخل الاسرة</p> <p>١٧- تبادل الزيارات الوفود على اعلى مستوى الدولى فى مجالات وانشطة الجمعية الثقافية والاجتماعية والتنمية</p> <p>١٨- توقيع الاتفاقيات والبروتوكولات داخل مصر ومع الدول الاخرى فى المجالات الثقافية والعلمية والاجتماعية</p> <p>١٩- اقامة الرحلات الترفهية والثقافية والمصاريف الاسبوعية للاعضاء واسرهم لتقوية الروابط الاجتماعية</p>
---	--

ثانياً - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة شرق مدينة نصر

قسم الجمعيات

قرار تعديل رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وبناءً على محضر اجتماع المؤسسين بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ لمؤسسة مشوار

التنمية للمساعدات المشهورة برقم (١١٣٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ؛

وعلى مذكرة الإدارة - قسم الجمعيات بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

**القرار:**

**أولاً -** تم تعديل قيد مؤسسة مشوار للتنمية للمساعدات المشهورة برقم (١١٣٢٦)

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ كالتالى :

رقم المادة قبل التعديل	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	سبب التعديل
4	تعمل المؤسسة علي تنفيذ الأنشطة الاتية: 1- شراء سيارة و تجهيز ها لنقل و دفن الموتى 2- تنظيم المرور 3-حملات و مشروعات التشجير و التجميل و التحسين البيئي 4-القيام بكافة الأنشطة التي تخص حماية البيئة و المحافظة عليها 5-عقد الندوات 6-المشاركة في صيانة المرافق العامة 7-تقديم كافة الخدمات و الرعاية للفئات المحالين علي المعاش 8-أندية لكبار السن 9-دار ابوام لكبار السن 10- دور ضيافة لكبار السن 11- تقديم برامج و الدورات التدريبية علي التسويق 12-تقديم البرامج و الدورات التدريبية علي مكافحة الفساد و الاصلاح الاداري 13-تقديم البرامج و الدورات التدريبية علي أساليب الادارة الحديثة	1 - رعاية الأجنين بجمهورية مصر العربية ملحوظة : مع الاحتفاظ بالانشطة الموجودة بالانحة	زيادة ميادين و أغراض المؤسسة

		<p>14- تقديم البرامج و الدورات التدريبية علي التنمية الادرية</p> <p>15-تقديم البرامج و الدورات التدريبية علي اعداد دراسات الجدوي</p> <p>16-اقامه دور لايواء المتسولين و الفاصرات و اطفال الشوارع</p> <p>17-الانشطة و الوسائل السمعية و البصرية حول مجالات و طرق تنظيم الاسرة</p> <p>18-اقامه مركز للتوعية باضرار المخدرات و المسكرات</p> <p>19-رعاية المكفوفين</p> <p>20-فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة مجاناً</p> <p>21-انشاء اندية للاطفال</p> <p>22-انشاء دور رعاية الايتام و الخدمة الرعاية البديلة</p> <p>23-انشاء حدائق الاطفال</p> <p>24- انشاء مكاتب للاطفال</p> <p>25-انشاء دور حضانة</p> <p>26-انشاء المكاتب الثقافية و العلمية و الدينية</p> <p>27-انشاء نادي اجتماعي للاعضاء</p> <p>28- تيسير رحلات الحج و العمره من خلال المؤسسة القومية للحج بالوزارة ) لمجلس الإنماء و المؤسسين (طبقاً للوائح المنظمة للعمره</p> <p>29-فتح فصول لتحفيظ القران الكريم</p> <p>30- اصدار مجلة او نشره تعبر عن أنشطة اجتماعية بعد موافقة الجهات المختصة</p> <p>31-تنظيم الرحلات الثقافية و العلمية للأعضاء</p> <p>32-دورات تدريبية في تعليم و صيانة الحاسب الالي</p> <p>33-اقامه الندوات و المحاضرات الثقافية و العلمية و الدينية</p> <p>34-اقامه مركز للتثقيف الفكري</p>	
--	--	---	--

		<p>35- عقد الندوات و اللقاءات          وورش العمل للتوعية ضد          المخدرات و المسكرت و طرق          مكافحتها</p> <p>36- اقامه الندوات وورش          العمل العمل لتوعية الجماهير          حول المجالات و طرق تنظيم          الاسرة</p> <p>37- عقد الدورات التدريبية          المتخصصة في الطرق الصحية          السليمة لتنظيم الاسرة</p> <p>38- عقد الندوات الدورات و          المحاضرات حول المبادئ          حقوق النسان</p> <p>39- انشاء المستوصفات الطبية</p> <p>40- تجميع الادوية الزائده و          توزيعها علي المحتاجين من          خلال المتخصصين</p> <p>41- إقامة المشروعات لتشغيل          الشباب و المرأة و الخرجين          الجدد</p> <p>42- إقامة مشروعات للتدريب          و الحرفي و المهني لتدريب          الافراد</p> <p>43- عقد الندوات و الدورات          حول محاربة الغش و التهريب          الضريبي</p> <p>44- عقد الندوات و الدورات          حول توعيه الجماهير بحقوقهم</p> <p>45- عقد الدوات و الدورات          حول كيفية المعاونه في رفع          جوده الصناعات</p> <p>46- الحلقات النقاشية و الورش</p> <p>47- العروض الفنية</p> <p>48- المسرحيات الادبية</p> <p>49- تنفيذ الانشطة المتعلقة          بالمجال الادبي و الفني</p> <p>48- كفاية اليتيم</p> <p>49- اقامه مركز التدريب          المهني علي الحرف المهنية</p> <p>50- تقديم المساعدات المادية و          العينية</p> <p>51- انشاء دور للمناسبات</p> <p>52- المشاركة في القوافل          الطبية</p>
--	--	--

		<p>53- المساهمة في إعداد المشروعات المختلفة لأسرة المسجونين</p> <p>54- رعاية أسر المسجونين</p> <p>55- إقامة مراكز لتدريب المفرج عنهم على الحرف المهنية</p> <p>56- إجراء البحوث الميدانية</p> <p>57- عقد الندوات و الدورات حول مفاهيم و تطبيقات حقوق الإنسان</p> <p>58- تبادل الوفود و الزيارات</p> <p>59- ندوات وورش عمل</p> <p>60- تقديم كافة الأنشطة التي تساعد في التعرف بالدول الأخرى و التي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية و الاجتماعية</p> <p>61- إقامة مكاتب التوجيه و الاستشارات الأسرية</p> <p>62- إقامة دور للمقتربات</p> <p>63- إقامة المعاهد و الكليات و المدارس</p> <p>64- إقامة معرض أسر منتجة</p> <p>65- إنشاء الأندية النسائية</p> <p>66- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية</p> <p>67- إقامة مراكز الاسر المنتجة</p> <p>68- إقامة دور لإيواء المسنين</p> <p>69- إنشاء دور ضيافة لمرض السرطان و الجزام و كافة الأمراض و ذلك بعد موافقة الجهات المختصة</p> <p>70- إنشاء اندية للمسنين</p> <p>71- رعاية المسجونين</p> <p>72- إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات</p> <p>73- تقديم الدعم للعرائس الأيتام و غير القادرين</p> <p>74- إحلال و تجديد خطوط المياه المتهالكة و توصيل وصلات المياه</p> <p>75- إعداد محطات تنقية مياه الشرب و حفر الابار بعد</p>
--	--	---

		<p>الحصول على الموافقة من الجهات المختصة</p> <p>76- تأهيل و ترميم و إنشاء المساجد و دور العبادة</p> <p>77- مساعدة الأسر النازحة بجمهورية مصر العربية</p> <p>78- المشاركة فى القوافل الإغاثية الموجهة لمتضرري الحروب و الكوارث الطبيعية</p> <p>79- إعداد برامج و مشروعات التمكين الإقتصادي للأسر الأولى بالرعاية</p> <p>80- تقديم الكفالات لأصحاب الهمم و المرضى</p> <p>81- تأهيل و بناء و ترميم المنازل للأسر الأولى بالرعاية</p> <p>82- توفير إحتياجات ذوي الهمم من كراسي متحركة و حفاظات كبار السن و الأطراف الصناعية و خلفه</p> <p>83- تقديم دورات الكمبيوتر و الذكاء الاصطناعي و اللغات فى مجال عمل المؤسسة</p>	
--	--	---	--

**ثانياً -** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وكيل الوزارة  
مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

جمعية مسجد الإخلاص للأعمال الخيرية بامبابية

المقيدة برقم ٣٩٤٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

لجمعية مسجد الإخلاص للأعمال الخيرية بامبابية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بإدارة

شمال الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٢/٣/٢٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية مسجد الإخلاص للأعمال الخيرية بامبابية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣٩٤٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/٧/٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠٧٥٠٩٨٨٨) .

عنوان مركز إدارتها : (٢) ش مسجد الإخلاص - إمبابة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : على مستوى جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : أحد عشر عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

ل (صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة النورس لذوى الاحتياجات الخاصة والتعليم التطبيقى

المقيدة برقم (٣٢٩٣) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين/ مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١ لمؤسسة النورس لذوى الاحتياجات الخاصة والتعليم التطبيقى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد أ.د/ عادل عبد الله محمد محمد المفوض عن مؤسسة النورس لذوى الاحتياجات الخاصة والتعليم التطبيقى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢١ / / بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع مؤسسة النورس لذوى الاحتياجات الخاصة والتعليم التطبيقى طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣٢٩٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٥/١/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٧١١٠٣٠٠٧٦٧٨) .  
عنوان مركز إدارتها : (٢١) ش الوادى الوسطانى - النحال - الزقازيق -  
محافظة الشرقية .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢ - الصداقة بين الشعوب .
  - ٣ - حماية البيئة والمحافظه عليها .
  - ٤ - الخدمات الصحية .
  - ٥ - التنمية الاقتصادية .
  - ٦ - النشاط الأدبى .
  - ٧ - التنظيم والإدارة .
  - ٨ - تنظيم الأسرة .
  - ٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١٠ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١١ - الخدمات التعليمية .
  - ١٢ - حقوق الإنسان .
  - ١٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١٤ - رعاية الأسرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .  
عدد المؤسسين : ثلاثة أشخاص طبيعيين - شخص طبيعى - شخص اعتبارى .  
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط عشرون ألف جنيهه لاغير) .



تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ عبد الحميد الطحاوى



## إعلانات فقد

### محافظه كضر الشيخ - الديوان العام

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٠٢١) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .

### إدارة السلام التعليمية - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٥٧٦١) وتعتبر ملغية .

### إدارة السنطة التعليمية - محافظة الغربية

تعلن عن فقد البصمة لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٧٣٠) الخاص بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٢/٢٤ - ٢٠٢٥/٢٥٧٩.

